وفايدته وحكمه فبالحد يعرف ما هو داخل في كلمه وبالفايدة يقوى
الباعث على الطلب وبالموضوع يمتاز ذلك العلم عن غيره وقد انهى
بعضهم المبادي الى عشرة وذكرها ابو العباس بن زكري التلمساني وغيره
المغاربة فقال فاول الابواب في المبادي • وتلك عشرة على مراد •
الحد والموضوع ثم الواضع • والاسم الاستمداد حكم الشارع •
تصور المسايل الفضيلة • ونسبة فايدة جليلة •
فحق طالب علم ان يبتدي • بفهم ذي العشرة كي يهتدي •
ليستعين قبل الشروع في الكتب • به يكون مستبصرا لما طلب •
اما حده فهو علم يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
ورسمه باعتبار غايته هو انه قانون يعرف به كيفية التوصل
بالمعلوم الى المجهول والجميع لكسب المعلوم والمجهول يحترز منه بعلم
الحساب وباعتبار انه آلة نقول انه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطا في فكره والالة هي الواسطة بين الفاعل
والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار وقولنا قانونية نسبة الى قوانين
جمع قانون وهو القاعدة لان النسبة الى الجمع ترد الى الواحد كما قال في
الخلاصة والواحد اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه واحدا بالوضع ولفظ القانون باليونانية
المسطرة واسندت العصمة للمراعات لوقوع الخطا من المنطقي عند
عدم مراعات قوانينه كما يقع للنحوي اذا غفل عن قواعد النحو
فوائده تيسير معرفة اكتساب العلوم والعلم هو النظر والفكر المنتج
واما موضوعه المنطق فهو المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى مجهول من تصور او تصديق لا من حيث هي
لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمنطق

انما يبحث فيه عن ذلك **واما** واضعه فهو ارسطاطاليس ويقال له
ارسطو وهو حكيم يوناني كان قبل الاسلام بكثير وهو شيخ الاسكندر
ومن كلامه في شيخه افلاطون ما معناه احب الحق واحب افلاطون ما اتفقا
فاذا اختلفا كان الحق اولى منه والحاجة الى معرفة واضع العلم غير
ضرورية **واما** اسمه فالمنطق كما في النظم وسماه الغزالي معيار العلوم
ويسمى ايضا علم الميزان ومفتاح العلوم العقلية **قال بعضهم**
وجه تسمية هذا العلم بالمنطق ان المنطق يطلق بالاشتراك على ادراك
الكليات وعلى قوتها ولما كان هذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني
اصابة الثالث كان سمي بالمنطق **واما** استمداده فالمراد به مباديه
الاصطلاحية وهي ما ينبني عليه العلم من امور تصورية وامور تصديقية
فالتصورية حدود الاشياء التي تستعمل فيه وتكثر دورها فيه
كحد الكلي واقسامه والجزئي والقضية والموضوع والمحمول والمقدم
والتالي وحد الحد والتصديقية منه كقولنا النقيضان لا يجتمعان
ولا يرتفعان ونفي الاعم يوجب نفي الاخص وثبوت الاخص يوجب
ثبوت الاعم والكل اعظم من الجزء وحد الحد من البديهيات وفايدة
معرفة الاستمداد الجرأة اليه عند قصد تحقيق مسئلة من العلم
واما حكم الشارع فسياتي **واما** مسايله فهي القضايا المتضمنة
للاحكام التصورية والتصديقية من حيث يتوصل بها الى المجهول من
تصور او تصديق والمراد بتصور المسايل معرفتها على وجه اجمالي
وفايدة تعد فيها زيادة التمييز واما الاحاطة بجميعها فهي
بعض مقاصد العلم فلا يصح جعلها من مباديه **واما** فضيلته فاعلم
ان فضيلة كل علم بعزة شرفه فاينه بمعرفة فايدة العلم تعرف
فضيلته **واما** نسبته لغيره من العلوم فهي ان المنطق كلي بالنسبة

Copyright © King Saud University